

قرار رقم (101) لسنة 2025

بشأن

دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (60) لسنة 2016 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بإضافة نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية الصادر بتاريخ 2016/06/27؛
- والقرار رقم (92) لسنة 2025 بشأن تطوير البنى التحتية لنظام ما بعد التداول؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (09) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/03/26 بشأن اعتماد مستندات الشركة الكويتية للتقاص؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (13) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/05/14 بشأن اعتماد مستندات الشركة الكويتية للإيداع المركزي؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (16) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/06/03 بشأن دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يدخل حيز التنفيذ القرار رقم (92) لسنة 2025 بشأن تطوير البنى التحتية لنظام ما بعد التداول اعتباراً من تاريخ (2025/07/13).

مادة ثانية

يدخل جميع ما ورد في المستندات التالية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ (2025/07/13)، وهي:

1. قواعد الشركة الكويتية للتقاص المعتمد والصادر عن الشركة الكويتية للتقاص.
2. خطة التعافي للشركة الكويتية للتقاص المعتمد والصادر عن الشركة الكويتية للتقاص.
3. مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات المعتمد والصادر عن الشركة الكويتية للتقاص.
4. قواعد الشركة الكويتية للإيداع المركزي المعتمد والصادر عن الشركة الكويتية للإيداع المركزي.
5. مستند الحوكمة المعتمد والصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة وشركاتها التابعة.

مادة ثالثة

يلغى العمل بالمستندات التالية اعتباراً من تاريخ (2025/07/13)، وهي:

1. مستند الضمان المالي والصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.
2. قواعد الإقراض والاقتراض المركزي والصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.
3. مستند الضمان المالي (سوق الأوراق المالية غير المدرجة) والصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.

مادة رابعة

يسري تطبيق المستندات المعتمدة الحالية لفترة انتقالية مدتها ستة أشهر من تاريخ (2025/07/13)، وهي:

1. قواعد الشركة الكويتية للمقاصة والصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.
2. دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية والصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.

ويقتصر تطبيق هذه المستندات لغرض توفيق أوضاع أعضاء الإيداع فقط وفقاً لما هو مبين في الأحكام الانتقالية في مستند قواعد الإيداع المركزي والصادر عن الشركة الكويتية للإيداع المركزي والمشار إليه في المادة أولاً. ولا تسري أحكام هذه المستندات لغير هذا الغرض والغرض المبين في المادة الخامسة أدناه.

مادة خامسة

تظل أحكام المستندات المشار إلى إلغائها في المادة الثانية أعلاه سارية المفعول على الصفقات التي تم تنفيذها قبل تاريخ (2025/07/13).

مادة سادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ (2025/07/13) وينشر في الجريدة الرسمية.



عماد أحمد تيفوني

صدر بتاريخ: 2025/06/04